الخاتمة

نخلص إلى القول أن للخبرة دور هام في الإثبات حيث تمكن القاضي من إدراك المسائل الفنية والعلمية التي قد يثيرها موضوع النزاع المطروح أمامه للفصل فيه، خاصة في ظل التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر، فقد أدى التطور الهائل الذي تشهده الحياة الاجتماعية والاقتصادية إلى بروز نزاعات كثيرة لم تكن موجودة فيما سبق، يسودها الكثير من الغموض مما يصعب على القاضي الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرة. وعليه فإن الخبير هو الذي ينير طريق القاضي، حيث أنه يلعب دورًا مهما في تكوين قناعته الوجدانية للوصول إلى الإثبات الجزائي بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الحقيقي، مما

وصيد على المعبير عبر المتوالي يبير عربي المعالي، عبد المحيد المهد اللهدائي المحدانية للوصول إلى الإثبات الجزائي بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الحقيقي، مما يتيح له إمكانية الفصل في الدعوى التي يتوقف الفصل فيها على معرفة بعض الجوانب الفنية والعلمية التي أتيح للخبراء بحكم عملهم وعلمهم وخبرتهم الإحاطة بها دون غيرها، لذا نجد أن المشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين أولى اهتماما بالغا لهذه الاستشارة الفنية وحفظ حقوق وأتعاب القائمين بها من خلال المرسوم التنفيذي رقم \$10/95.

كما ينبغي أن لا ننسى أن الخبير القضائي مهما كان دوره مهما وإيجابيا في الدعوى، إلا أنه وبصفته إنسانا غير معصوم من الخطأ قد يقع في المحظور ويقوم بأعمال غير مشروعة تحمله المسؤولية الجزائية نظرا لمخالفة القواعد القانونية، فيسأل جزائيا عن جرم إفشاء السر المهني وعن جرم الرشوة، كما يسأل جزائيا إذا شهد زورا حول تقرير خبرته أو إحداث تزوير في المحررات الرسمية.

ومنه فإن المسؤولية التي يضطلع عليها الخبير القضائي أثناء ممارسته لمهامه تعد مسؤولية جسيمة تتطلب منه التحلي بقدر كبير من الموضوعية والقيام بجميع التحريات اللازمة قبل ترتيب النتائج عن المعطيات المتوفرة لديه.

ومن خلال ما سبق ذكره فقد توصلنا إلى العديد من النتائج التي لابد من إبرازها والمتمثلة في: 1 أن الجرائم التي ترتكب من قبل خبير قضائي لم تكن لتقع لولا صفته في الدعوى.

2/ قيام المشرع الجزائري بإخضاع المسؤولية الجزائية بالنسبة للخبير القضائي للقواعد العامة، أي أن الجرائم المرتكبة من قبله موضوعة في الأحكام العامة.

3/ تجريم المشرع لفعل إفشاء السر المهني واستثناءًا عن ذلك فإنه أباح إفشاء السر إذا تعلق بأعمال الخبرة أمام المحاكم والجهات القضائية.

4/ كما أن المشرع شدد في العقوبة على كل خبير قضائي ارتكب جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعلة من ذلك هو أن هذا الأخير أخل وتلاعب بواجباته وخان شرف المهنة والأمانة التي عهد بها.

وتبعا لما تم التوصل إليه من نتائج فإننا نقدم جملة من الاقتراحات التي يمكن للمشرع مستقبلا أن يوجه جهده نحوها والتي نوجزها كالتالي:

1/ نظرا للقيمة التي يحظى بها تقرير الخبرة وماله من تأثير على مجرى الدعوى العمومية كان لابد من الاعتراف له بقيمة إثباتية متميزة دون إخراجه من دائرة السلطة التقديرية.

2/ لابد على المشرع الجزائري أن يقوم بإدراج باب لتجريم الأفعال الغير مشروعة التي يقوم بها الخبير ضمن القانون المنظم لمهنة الخبير القضائي وأن تكون عقوباتها مناسبة.

3/ النص صراحة على منع الخبير القضائي من أن يكون خبيرًا مرة أخرى إذا ارتكبه أي جريمة من الجرائم المشار إليها آنفًا.

4/ النص صراحة على عدم جواز إعفاء الخبير القضائي من العقوبة مهما كان السبب أو المبرر.